دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٣٣٣)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-٩٣٦)

المفاتيح:

إعادة تقييم الإقرار الضريبي - عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقرارها الضريبي لشهر يوليو من عام ٢٠١٨م، وما ترتب عليه من فرض ضريبة قيمة مضافة عليها بمبلغ وقدره (٤٧٦،٠٠٦) ريال، والغرامات المترتبة عليه- أجابت الهيئة بمذكرة رد جاء فيها أن " الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. وبعد مراجعة إقرار المدعي عن الفترة المتعلقة بشهر يوليو ٢٠١٨م، تبين للهيئة عدم قيام المدعي بالإفصاح عن جميع الإيرادات التي تلقاها نتيجة قيامه بتوريدات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية خلال الفترة الضريبية- شهر يوليو ٢٠١٨م- دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار؛ وأن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٤م- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة ... للإنتاج المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بإعادة تقييم إقرارها الضريبي لشهر يوليو من عام ٢٠١٨م، وما ترتب عليه من فرض ضريبة قيمة مضافة عليها بمبلغ وقدره (٤٧٦،٠٠٦) ريال، وإلغاء الغرامات المترتبة عليه، حيث تلخصت لائحته دعواها فيما يلي: "استئناف على التقييم النهائي للإقرار الضريبة للفترة الضريبية يوليو ٢٠١٨م".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- بعد مراجعة إقرار المدعي عن الفترة المتعلقة بشهر يوليو ٢٠١٨م، تبين للهيئة عدم قيام المدعي بالإفصاح عن جميع الإيرادات التي تلقاها نتيجة قيامه بتوريدات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية خلال الفترة الضريبية – شهر يوليو ٢٠١٨م. ٣- وبناءً على ما سبق قامت الهيئة بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٤- وقد نتج عن هذا التعديل فرض غرامة الخطأ في الإقرار الضريبي وفقًا للفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي نصت على "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارا ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة"، ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة". وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الخميس بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/١٧م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً شرعياً عن المدعية بموجب الوكالة الشرعية رقم (...)، وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٨هـ، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل الشركة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها بإعادة تقييم الإقرار الضريبي لموكلته لشهر يوليو من عام ٢٠١٨م، وما ترتب عليه من فرض ضريبة قيمة مضافة على موكلته بمبلغ وقدره (٤٧٦،٠٠٦) ريال، وإلغاء الغرامات المترتبة عليه وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عما جاء في لائحة دعوى المدعية؟ تمسك بصحة قرار الهيئة استناداً إلى الأسباب الواردة تفصيلاً في المذكرة الجوابية المقدمة منها للرد على لائحة دعوى المدعية. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن آخر إشعار صدر من الهيئة لموكلته؟ ذكر أنه تم رفض طلب الشركة الاعتراض على التقييم بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦م، وبعد ذلك تم قيد دعوى لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعد المناقشة، وحيث أن لائحة الدعوى قيدت بتاريخ

٢٠١٩/٠١/٠١م، وحيث أن مدة سماع الدعوى من النظام العام والتي للدائرة التصدي لها من تلقاء نفسها ودون طلب أياً من الخصوم، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في المنطوق.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتمثل في إعادة تقييم إقرارها الضريبي لشهر يوليو من عام ٢٠١٨م، وما ترتب عليه من فرض ضريبة قيمة مضافة عليها بمبلغ وقدره (٤٧٦،٠٠٦) ريال وإلغاء الغرامات المترتبة عليه، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطارها بقرار المدعى عليها طبقاً للمادة التاسعة والأربعين من النظام المشار إليه، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بإشعار رفض طلب مراجعة التقييم بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦م، وتقدمت بدعواها للاعتراض عليه بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠١م، أي بعد انقضاء المدة النظامية للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك غير مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتعين معه رفضها شكلاً.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٥م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.